في المالي فعل الاداء والمال آلته وانما يقصد عين المال
في حقوق العباد ومن هذه الجملة ما قال الشافعي ان
المطلق محمول على المقيد وان كانا في حادثتين مثل
كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة
وصف يجري مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه
في المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات لانها جنس
واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في
حادثة واحدة بعد ان يكونا حكمين لامكان العمل بهما
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قرب النساء في
خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف
ولو قربها في خلال الاطعام لم يستانف لان شرط الاطعام

عن المسيس ضرورة شرط التقديم على المسيس ضرورة لكن المنصوص
عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام وكذا اذا دخل
الاطلاق والقيد في السبب يجري كل واحد منهما على سننه
كما قلنا في صدقة الفطر اذا وجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص
المطلق باسم العبد وعن المسلم بالنص المقيد بالاسلام لانه
لا تزاحم في الاسباب فوجب الجمع وهو ما سبق ان التطبيق
بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه فصار الحكم الواحد معلقا
ومرسلا لان الارسال والتعليق يتنافيان وجودا اما
قبل وجوده فهو معلق بالشرط اي معدوم يتعلق وجوده
بالشرط ومرسل عن الشرط اي محتمل للوجود ولم يتبدل
العدم فصار محتملا للوجود بطريقين

Copyright © King Saud University